بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٦ مكرر "أ") الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٥ — ٣ مايو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦

بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة جديدة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسوم التسجيل والحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر مصفاة بحكم القانون الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية

مادة ٢ — يقدر صافى أصول الشركتين المذكورتين وفقا للنظام الآتى:

(أ) بالنسبة للشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية تحسب قيمة الأسهم العادية والأسهم الممتازة وحصص التأسيس على أساس سعر الإقفال فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة السابق على تاريخ وضع الشركة تحت الحراسة بموجب الأمر العسكرى رقم ١٢٣ الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ وذلك بالنسبة للأسهم بنوعيها وحصص التأسيس الموجودة فى مصر فى هذا التاريخ ، أما ما كان منها فى الخارج فى التاريخ المذكور فتحسب قيمته على أساس سعر الإقفال السابق على ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ فى بورصة الأوراق المالية بباريس .

(ب) بالنسبة لشركة التقطير المصرية تحسب قيمة الأسهم على أساس القيمة الإسمية .

مادة ٣ — تنشأ شركة مساهمة مصرية باسم شركة السكر والتقطير المصرية تتولى مباشرة جميع أنواع النشاط التى "باشرها الشركتان المقرر تصفيتهما

مادة ٤ — تؤول الى الشركة الجديدة جميع موجودات الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية .

مادة ٥ — تقوم أموال الشركة الجديدة بقيمة ما يستحق لحملة الأسهم العادية والممتازة وحصص التأسيس فى الشركتين المصفاتين طبقا لأحكام المادة ٢ مضافا اليه قيمة الديون المستحقة للحكومة قبل الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية بموجب الحكم الصادر من هيئة التحكيم بين الشركة والحكومة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦ — يقسم رأس المال المقدر طبقا للمادة السابقة إلى أسهم قيمة كل منها أربعة جنيهات .

ويعطى لمساهمى الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وحملة حصص التأسيس ومساهمى شركة التقطير المصرية بقيمة ما يملكونه من أسهم عادية أو ممتازة أو حصص تأسيس ، أسهما فى الشركة الجديدة ، ويصرف إلى كل منهم ما يتبقى له أقل من قيمة السهم نقدا .

وتعطى الحكومة أسهما بقيمة ما دفعته طبقا للفقرة السابقة وبقيمة دينها المحدد طبقا للمادة الخامسة . كما يؤول اليها الأسهم التى تخص الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية فى أسهم الشركة الجديدة مقابل ما تملكه فى شركة التقطير المصرية من أسهم وتخصم قيمتها من الغرامات المستحقة للحكومة على الشركتين قبل التصفية أو تؤدى نقدا للشركة الجديدة .

وللحكومة أن تقبل شراء ما يعرضه عليها الشركاء فى الشركتين مما يستحقونه من أسهم جديدة بقيمتها الإسمية .

مادة ٧ — لا يجوز أن يقل نصيب الحكومة فى أى حال عن ٥١ ٪ من أسهم الشركة فاذا كان ما يؤول الى الحكومة من أسهم طبقا لأحكام المادة السابقة يقل عن النسبة المذكورة استكملت هذه النسبة من أنصبة المساهمين الذين كانوا يملكون أكثر من عشرة آلاف سهم من أسهم أى من الشركتين المصفاتين وتؤدى إليهم قيمتها الإسمية نقدا من الخزانة العامة .

مادة ٨ — تمثل الحكومة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال ويكون رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للإدارة من بين ممثلى الحكومة فى المجلس .

ويعين الأعضاء الممثلون للحكومة فى مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة .

مادة ٩ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية إلى وزير التجارة والصناعة بخطاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وله أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وإلا أعتبر نافذا .

أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية الثلثين .

مادة ١٠ — تحل الشركة الجديدة محل الشركتين السابقتين بقوة القانون فيما لها من حقوق قبل الغير ، وتتحمل بكافة التزاماتهما عدا ما يدخل منها فى تقويم رأسمالها .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه تنتقل ملكية الأوراق المالية المملوكة للشركتين السابقتين إلى الشركة الجديدة دون تقيد بالقواعد والإجراءات الواردة به .

مادة ١١ — استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة بعد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ — تعفى الشركة الجديدة من الضرائب والرسوم الخاصة بإعادة قيد أصول الشركتين السابقتين وتسجيلها باسمها والتى تستحق طبقا لأحكام القوانين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٤١ ورقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليها .

مادة ١٣ — جميع موظفى ومستخدمى وعمال الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية القائمين بالعمل فعلا عند صدور هذا القانون ينقلون الى الشركة الجديدة .

ويضع مجلس الإدارة للشركة الجديدة اللوائح والنظم الخاصة بمعاملة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ١٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤقت يتكون من الأعضاء الذين يعينون طبقا للمادة الثامنة .

ويكون لهذا المجلس كامل السلطة فى إدارة شئون الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات والقوانين المعدلة له ، وطبقا للسلطات التى كانت مقررة لمجلس الإدارة فى كل من الشركتين المصفاتين ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

ويجب على المجلس المؤقت العمل على استصدار النظام الأساسى للشركة فى خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تدعى الجمعية العمومية للاجتماع فى خلال الشهر التالى لصدور النظام الأساسى لانتخاب باقى أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٥ — يصرح للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ما يلزم للوفاء بالتزاماتها المترتبة على أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة — محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى
وزير العدل — أحمد حسنى